تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. حسين محمد علي جعفر
٢. جاسم محمد علي جعفر

وكيلتهما المحامية أنفال عبد الرزاق جواد.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلتهما أنه لصدور قرار محكمة بداءة الكرادة بالعدد (٣٢٤٥/ب/٢٠٢٢) المتضمن تخلية عقار موكليها بالعدد (٣١٦/١٢- بتاوين) وبعد المضي بإجراءات تنفيذه في مديرية تنفيذ الكرادة بموجب الإضبارة التنفيذية بالعدد (٢٠٢٣/٢٨٦١) والوصول إلى مرحلة التنفيذ الجبري تفاجأوا بإتخاذ المدعى عليه إضافة لوظيفته إجراءً بموجب كتاب مكتب سكرتيره الشخصي بالعدد (٣٠٨٧/٢٣٣٣٧٢) في ٢٠٢٣/١١/١٤ المعنون إلى مديرية تنفيذ الكرادة والذي أمر بموجبه القوة الماسكة للأرض بالتريث في تنفيذ حكم التخلية مما سبب ضرراً مباشراً لمصلحة موكليها المالية، بالإضافة الى أنه يعد إجراءً غير قانوني، ويمثل تدخلاً مباشراً بإرادة القضاء، وماساً باستقلاله الذي أكده الدستور في المادة (١٩/أولاً) منه، التي نصت على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ومخالفاً أيضاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لذا طلبت وكيلة المدعيين من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة إجراء المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المذكور آنفاً، وإلزامه بتطبيق القانون وعدم التدخل بإرادة القضاء نهائياً، ولا بإجراءات التنفيذ الخاصة بقرار الحكم المذكور آنفاً، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠٤/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٦ التي تضمنت أن طلب وكيلة المدعيين يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بالمادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، ولا صحة لما جاء بإدعائها بأن موكله قد أصدر كتاباً بالعدد (٢٣٣٣٧٢) في ٢٠١٣/١١/١٤ معنوناً إلى مديرية تنفيذ الكرادة يأمر فيه القوة الماسكة للأرض بالتريث في تنفيذ حكم التخلية، وفي الحقيقة أن الكتاب المذكور آنفاً موجهاً إلى قيادة عمليات بغداد، وليس إلى مديرية تنفيذ الكرادة وتضمن حالة إنسانية عرضت على قناة الشرقية لعائلة مسيحية في منطقة الكرادة تعرضت لحالة ابتزاز وتهجير من أحدى العصابات لغرض الاستيلاء على الدار، وعلى أثر تلك المناشدة جرى اللقاء من مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون التنوع والتعددية واتضح إنها امرأة كبيرة بالسن، وبينت أن الدار تابع للكنيسة الكلدانية وهي مستأجرة للدار بموجب عقد، حيث كانت التوصية لقيادة عمليات بغداد لاتخاذ

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ما يلزم بشأن موضوع هذه الإمرأة المسيحية، ولم يكن تدخلاً بالإجراءات القضائية مطلقاً، ولا يوجد أمر صادر من موكله موجهاً إلى مديرية تنفيذ الكرادة يأمر القوة الماسكة للأرض بالتريث في تنفيذ حكم التخلية، وبذلك تصبح هذه الدعوى غير ذي محل وواجبة الرد من هذه الناحية، وإن قرار منفذ العدل خاضع للاعتراض أمامه أو التمييز أمام محكمة استئناف المنطقة التي تقع مديرية التنفيذ ضمن اختصاصها المكاني وتنظرها بهيئتها التمييزية استناداً إلى قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعيين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت وكيلة المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها، وأضافت مبرزةً طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٤/١/٣١ تطلب فيه إحداث دعوى حادثة منضمة للدعوى ربط الطلب ضمن أوراق الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للحسم ولعدم وجود سند قانوني قررت المحكمة رفضه، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته، للمطالبة بالحكم بعدم صحة إجراء المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب كتاب مكتب سكرتيره الشخصي بالعدد (٣٠٨٧/٢٣٣٣٧٢) في ٢٠٢٣/١١/١٤ المعنون إلى مديرية تنفيذ الكرادة وأمره الصادر إلى القوة الماسكة للأرض التي يقع عليها العقار المرقم (٣١٦/١٢ بتاوين)، المتضمن التريث بتنفيذ حكم التخلية الصادر عن محكمة بداءة الكرادة والمنفذ بالإضبارة التنفيذية (٢٠٢٣/٢٨٦١) وإلزامه بتطبيق القانون وعدم التدخل بإرادة القضاء نهائياً، وعدم التدخل بإجراءات التنفيذ الخاصة بقرار الحكم الصادر عن دار القضاء في الكرادة المرقم (٣٢٤٥/ب/٢٠٢٢)، على أساس أن ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/أولاً) منه، التي نصت على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ومخالفاً أيضاً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد بالمادة (٤٧) منه، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعيين واجبة الرد لعدم الاختصاص ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الصلاحيات والاختصاصات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت بطلبات المدعيين الواردة في عريضة الدعوى، لا سيما أن الكتاب الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء/ السكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة بالعدد (٢٣٣٣٧٢) في ٢٠٢٣/١١/١٤ المشار إليه في عريضة الدعوى، ثبت بعد الاطلاع على مضمونه ومحتواه أنه موجّه إلى قيادة عمليات بغداد بعنوان تهجير عائلة مسيحية من مسكنها التابع للكنيسة الكلدانية، وقد تضمن أنه (بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ عرضت قناة الشرقية حالة إنسانية لعائلة مسيحية في منطقة الكرادة تعرضت لحالة ابتزاز

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتهجير من قِبَل إحدى العصابات لغرض الاستيلاء على الدار واستجابة للمناشدة تم اللقاء بالعائلة من قِبَل السيد مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون التنوع والتعددية وهي امرأة كبيرة بالسن وبينت بأن الدار تابعة للكنيسة الكلدانية وهي مستأجرة للدار بموجب العقد المرفق ربطاً) وختم الكتاب بعبارة ((لاتخاذ ما يلزم وإعلامنا))، وإن الكتاب المذكور آنفاً أقرّ وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بصحة محتواه وصدوره من موكله، إلا أنه لا يتعلق بالعقار الخاص بالمدعيين، كما أنه لم يكن موجهاً إلى مديرية تنفيذ الكرادة، ولم يتطرق إلى استئخار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتخلية العقار الخاص بالمدعيين إستناداً إلى قرار الحكم الصادر بخصوصه المنفذ في مديرية تنفيذ الكرادة، وعلى أساس ما تقدم فإن الكتاب آنف الذكر لم يتضمن أمراً أو توجيهاً لمديرية تنفيذ الكرادة بغية استئخار إجراءات تخلية العقار الخاص بالمدعيين أو عرقلة تنفيذ قرار التخلية للعقار المذكور، كما لم يتضمن أيضاً تدخلاً في شؤون القضاء أو العدالة، إضافة لما تقدم فإن القرارات الصادرة عن المنفذ العدل تكون قابلة للتظلم أمامه، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تقع مديرية التنفيذ ضمن اختصاص عملها المكاني إستناداً الى أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، الأمر الذي يعني أن حقوق المدعيين بخصوص تنفيذ قرار التخلية الخاص بعقارهما الصادر عن المحكمة المختصة أمام مديرية تنفيذ الكرادة والطعن بالإجراءات التنفيذية وقرارات المنفذ العدل محفوظة بموجب القانون وليس هناك مانع قانوني من ممارستها وفقاً لأحكام القانون، إذا ما كان المدعيان متضررين من تلك القرارات، وكان على المدعيين مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً للطعن بقرار المنفذ العدل بدلاً من مراجعة هذه المحكمة وإقامة الدعوى أمامها اختصاراً للوقت والجهد والنفقات، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الدعوى من طلبات، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعيين كل من (حسين محمد علي جعفر وجاسم محمد علي جعفر) لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعيين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٩/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566